mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس)05(من شرح العقيدة السفارينية

خالد المصلح

وعندنا تفضيل عيان البشر على ملاك ربنا كما اشتهر وقال من قال سوى هذا افترى وقد تعدى في المقال واشترى انتهينا من هذا ها بلى زينة انتهينا من هذا وقلنا - 00:00:00

آآ في هذا آآ ان المسألة فيها فيها خلاف آآ من حيث وعندنا تفضيل اعيان البشر اعيان البشر المقصود به اه الانبياء واشباههم من الصالحين واهل الفضل قال ومن قال سوى - 00:00:24

هذا افتراء اي من قال بغير هذا القول فقد افترى اي من قال لسانه اعتقد بجنانه سوى هذا اي غير قول بتفضيل اعيان بني ادم على الملائكة افترى اي اتى بكلام خطأ يشعر بالافتراء وقد تعدى اي تجاوز - 00:00:51

في المقال واشترى اي ب القول تفضيل الملائكة على اعيان البشر وآآ هذا مما مما قيل وقد سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن صالح بني ادم والملائكة ايهما افضل فاجاب ان صالح البشر افضل باعتبار كمال النهاية والملائكة افضل باعتبار البداية فجاء في التفصيل باعتبار البداية يعني باعتبار - 00:01:10

الطاعة والاحسان والاقبال على الخير. وما صالح البشر فانه قد يكون منهم معصية و وخطأ اه لكن وايضا باعتبار الحال ان الملائكة الان في الرفيق الاعلى منزهون عما آآ يكن من النقائص - 00:01:41

لكن باعتبار النهايات طالح البشر افضل هكذا ذهب شيخ الاسلام رحمه الله الى التفصيل في التفريق وآآ اشار الى هذا المعنى ابن ابن القيم رحمه الله حيث قال فعلى المتكلم - 00:01:59

اه في هذا الباب يعني باب التفظيل الاشياء او المفاضلة بين الاشياء ان يعرف اسباب الفظل اولا ثم درجاتها ثم ان يعرف ان يعرف اسباب الفظل اولا ثم درجاتها ونسبة بعضها الى بعض والموازنة بينها. ثانيا - 00:02:22

ثم نسبتها الى من قامت به كثرة وقوة ثالثا وذكر معايير اخرى رحمه الله اه لما يتعلق بالتقديم والتقدير لكن يعني المؤلف رحمه الله بين ان القول بتفضيل الملائكة على اعيان البشر - 00:02:40

قول يتضمن الافتراء وذلك ان آآ آآ المعتزلة قالوا ان الملائكة افضل لذلك قال به الاشاعرة خلافا لما عليه جمهور اهل الحق من ان من اهل السنة من ان الانبياء افضل - 00:03:08

وهذا كله يعني يخرج عنه فيما يظهر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اجماع من عقد على انه افضل من الملائكة نعم نعم اللي بعده اقرأ الابيات اللي بعدها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:03:29

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الناظم رحمه الله ولا غنى لامة الاسلام في كل عصر كان عن امام يذب عنها عن كل ذي جحود ويعتني بالغزو والحدود وفعل - 00:03:50

وفعل وفعل معروف وترك نكر ونصر مظلوم وقمع كفر واخذ مال الفيء والخراج ونحوه والصرف في منهاج ونصبه بالنص والاجماع وقهره فحل عن الخداع وشرطه الاسلام والحرية عدالة سمع مع الدرية وان يكون من - 00:04:05

قريش عالمة مكلفا ذا خبرة وحاكما. فكن مطيعا امره فيما امر. فيما لم يكن بمنكر فليحتذر طيب آآ هذا الباب وهو آآ الباب السادس من ابواب هذه المنظومة ذكر فيه المؤلف رحمه الله ما يتصل بالامامة - 00:04:25

ومتعلقاتها فقال رحمه الله ولا غناء لامة الاسلام في كل عصر كان عن امامي اي ليس للامة غنى عن تنصيب امام فنصب الامام من فروظ الكفايات لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعوا على - 00:04:48

تنصيبي امام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بل اشتغلوا بذلك قبل دفنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم اجمعوا على ذلك رظي الله تعالى عنهم فدل ذلك على انه لابد - 00:05:12

لامة الاسلام من امام فلو كان كانت الامة مستغنية عن الامام لكان ذلك في عصر الصحابة لكمال دينهم صلح احوالهم فما بعدهم اولى واحوج الى الامام فلا غنى لامة الاسلام في كل عصر من الاعصار والازمان - 00:05:30

من امامي اي ممن يقوم على مصالح الامة تدرك به الامة آآ المنافع والواجبات التي لا يقوم بها الا الائمة وقد ذكرها المؤلف رحمه الله قال يذب عنها كل ذي جحود - 00:05:52

ويعتني بالغزو والحدود وفعل معروف وترك منكر ونصر مظلوم وقمع كفار وفعل معروف وترك منكر ونصر مظلوم وقمع كفار اخذ اموال الفي والخراج ونحوه والصرف في منهاجه هذه هي مهام - 00:06:17

الامام التي تعقد الامامة من اجلها وملخصها يدور على قطبين اصلاح الدين وسياسة الدنيا فوظيفة الامام دائرة على هذين اصلاح الدين واقامته وسياسة الدنيا واصلاحها فيذب عنها ان يدافع عن امة الاسلام - 00:06:43

كل اصحاب الجحود ممن يمنع الحقوق ويعتدي على الخلق ويقيم الغزو فيعتني به حسب ما تقتضيه المصلحة و يدفع بذلك عن امة الاسلام ويقيموا الحدود وهي العقوبات المقدرة شرعا يقوم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:07:17

لانها سبب خيرية الامة كما قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ويعتني ايضا بنصر المظلوم من ظالمه بتخليصه ورد الحقوق الى اهلها وكذلك يعتني بقمع اهل الكفر - 00:07:52

اي قهرهم واذلالهم ومنع استطالتهم واعتدائهم على اهل الاسلام وكذلك منع صدهم عن سبيل الله ثم قال واخذ مال الفي ومال الفيء هو المال الحاصل من الكفار من غير قتال - 00:08:18

فيأخذ الفئة كما ذكر الله جل وعلا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسا وللرسول يريد القربى وكذلك الخراج وهو الماء المال المضروب على الارض المفتوحة التي اقر عليها اهلها - 00:08:47

وضرب عليهم فيها قدر من المال تدفع لاهل الاسلام ونحوه اي ونحو مما ذكر من سياسات المتعلقة بالاموال كالمال الذي تركه الكفار فزعا وهربوا و او بذلوه فزعا او نحو ذلك - 00:09:08

قال والصرف في منهاجي اي ويعتني ايضا بصرف المال على النحو الذي يحقق مصالح الامة واذا قال على في منهاجي اي في منهاج النبوة وطريق والطريق القويم الذي يحقق مصالح الناس - 00:09:32

دون اعتداء بعد ذلك قال ونصبه بالنص والاجماع وقهره تحل عن الخداع اي نصب الامام وجوب نصبه اه يثبت نصبه بالنص هذي هذي طرق ثبوت الولاية ليس المقصود يثبت بالنص النص هنا ليس المقصود بالنص الشرعي - 00:09:55

انما المقصود به تعيين الامام السابق يثبت تثبت الامامة بتنصيب الامام السابق بان ينصبه كما فعل عمر رظي الله كما فعل ابو بكر رظي الله تعالى عنه حيث نصب على المسلمين - 00:10:23

عمر فقوله ونصبه اي طريق الوصول الى تنصيب الامام بالنص اي بالتعيين ومثلهما يجري عليه ملوك هذه البلاد من التعيين فان هذا طريق من طرق تنصيب الامام الثاني الاجماع كما فعل - 00:10:42

عمر رضي الله تعالى عنه في في الخليفة بعده فانه لم يعين خليفة بل اثرها في فئة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جمعهم وصف وهم من مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم - 00:11:14

لكنها لكنه لم يعين احدهم بل اوكل ذلك الى ما يتفق عليه المسلمون فاجتمعت كلمتهم على تولية عثمان رضي الله تعالى عنه وهذا معنى قوله والاجماع اجماع اهل الحل والعقد من المسلمين - 00:11:38

ومثال الامامة الصديق رضي الله تعالى عنه وكذلك امامة عثمان لكنها في امامة الصديق اظهر فانه قد اجمع عليه الناس ولم يكن ذلك بتنصيب لا معين ولا مجموع ويعني ولا في جماعة لا في فرد ولا في جماعة - 00:12:06

لكن تنصيب بالنص يصدق على صورتين اما تنصيب بالنص على معين فرض او على جماعة ويمكن ان يقال في الجماعة ان انه ليس

تنصيبا لمعين انما تنصيب اصحاب وصف فيصلح - 00:12:32
هذا للمثالين قال وقهره هذا ثالث طرق تنصيب الامام القهر يثبت تنصيبه بالقهر بان يقهر الناس بسيفه حتى يذعنوا له ويدعوه اماما فتثبت له الامامة فمن غلب على اهل الاسلام بالسيف وهو منهم - 00:12:50
حتى صار خليفة وسمي امير المؤمنين فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر الا وله في عنقه بيعة هكذا قال الامام اه هكذا نقل الامام احمد رحمه الله في رواية عدوس - 00:13:15
ابن مالك العطار قال رحمه الله فحل اه نعم فحل فحل عن الخداع اي ابعد وتحول عن المخادعة وعن ما يكون من المراوغة في عدم قبول الولاية اذا نصب ولي الامر باحدى هذه الطرق الثلاثة. ما هي الطرق - 00:13:33
الطريق الاول التعيين تعيين الخليفة السابق والامام السابق الطريق الثاني اجماع اهل الحل والعقد او اتفاق مجموعهم قد لا يحصل اجماع كامل لكن اتفاق اه الاكثر ينزل منزلة الاجماع الثالث - 00:14:10
الغلبة والقهر قال رحمه الله وشرطه ان يشترط نعم قرأته وشرطها اي يشترط في من يتولى الامامة عدة شروط الاسلام فغير المسلم لا يكون له ولاية على المسلمين والثاني الحرية قاله الحرية - 00:14:31
لان الرقيق ليس له ولاية على نفسه فضلا عن ان يكون له ولاية على غيره و الثالث من الشروط عدالة اي ان يكون عدلا والعدالة هنا اذا كان ذلك على وجه الاختيار. اما - 00:14:54
اذا كان ذلك بالقهر فانه لا تشترط العدالة حينئذ بل العلماء نصوا على ان الجمعة والجماعات والجهاد ماض خلف كل امام برا كان او فاجرا فدل ذلك على ان العدالة مشترطة - 00:15:21
عند التولية ابتداء في من يريد ان ينصب غيره على ننصب خلفا له او عندما يرجع الامر اهل الحل العقد يفتش عن العدل. لكن لو انهم نصبوا عدلا انخرمت عدالته او انه قهر - 00:15:41
من ليس عدلا من اهل الاسلام فانه تكون له الولاية قال رحمه الله بعد ذلك ايش اه وشرطه الاسلام هو الحرية عدالة سمع مع الدرية ان يكون يسمع هذا الشرط - 00:16:07
ان يكون سميعا آآ قوله سامع اي ان انه يشترط السمع ومن لازمه قالوا البصر ومن لازمه النطق لان غير المتصل بهذه الصفات لا يصلح لسياسة الناس اصلاح امر دينهم ولا - 00:16:31
تحقيق المهام المنوطة ولي الامر واما قوله مع الدرية فالمقصود به مع الخبرة وهي الدراية والعلم والمعرفة المصالح والمفاسد وما يتعلق بذلك مما يتحقق به مقصود الولاية قال وان يكون من قريش - 00:16:56
ايوة يشترط في تنصيب الامام ان يكون من قريش لكن هذا الشرط فيما اذا كان في الاختيار اما اذا نص وفي التنصيب كالتنصيص على من يخلف او في الاجماع اما اذا - 00:17:25
نص على من لا لم تتوفر فيه هذه الصفة او اجمع على ان على ولاية من ليس موصوفا بهذه الصفة او تولى وغلب من ليس موصوفا بهذه الصفة فانه لا يشترط ذلك - 00:17:48
و قوله عالما مكلفا المقصود عالما اي بما يحتاج العلم به من احكام الشريعة والولاية مكلفا اي بالغا عاقلا لان غير البالغ العاقل يحتاج لمن يلي امره فلا يكون وليا على - 00:18:08
اهل الاسلام وقول ذا خبرة وحاكما اي معرفة بتدبير الامور وان يكون قادرا على ايصال الحق الى مستحقيه هذا معنى قوله حاكما اي يستطيع الفصل آآ اخذ الحقوق وايصالها الى اهلها - 00:18:28
ثم قال رحمه الله وكن مطيعا امره فيما امر ما لم يكن بمنكر فيحتذر هذا بيان ما الذي يجب للائمة الواجب للامام طاعته فيما امر وذاك قد توافرت فيه الادلة - 00:18:55
وتتابعت عليه النصوص في الكتاب والسنة واجمع عليه سلف الامة كما قال الله جل وعلا ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا العدل ان الله نعم يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا ثم قال يا ايها الذين امنوا - 00:19:16

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فامر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله و من ولاه الله تعالى امر المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء في الصحيح ان الله يرضى لكم ثلاثا - 00:19:34

ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولا يتحقق هذا هذا الا بالطاعة وان اه آآ تناصح ولاة امركم وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:19:53

من اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني هذا ما يتصل هذا المقطع من كلام المؤلف وهو فيما يتصل بالولاية حكم التنصيب ومهامه مهام ولي الامر وطرق التنصيب - 00:20:15

وما الذي يجب وشروط من يتولى الولاية العامة والخامس الحق الواجب لولاة الامر من الطاعات لهم بالمعروف واما اذا امروا بمعصية فانهم لا يطاعون في ذلك لكن لا تنزع يد من طاعة بسبب امره بالمعصية بل يجتنى ما امر به من المعصية ولا يؤثر ذلك على حقه في الطاعة - 00:20:41

في بقية ما يأمر به من من الاوامر ثم قال رحمه الله فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نعم واعلم بان الامر والنهي معا فارضى كفاية على من على من قد وعى وان يكن ذا واحدا تعينا عليه لكن شرطه ان يأمن - 00:21:12

فاصبر وازل باليد واللسان فاصبر وزن باليد واللسان لمنكر واحذر من النقصان ومن نهى عما له قد ارتكب فقد اتى مما به يقضى العجب هذا الفصل فيما يتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجاء به بعدما يتصل - 00:21:34

آآ آآ ولي الامر والامامة واحكامها لانها من مهام الولاية والامامة ولان كثيرا ممن خرجوا عما يجب عليهم في حق الولاية من الطاعة بسبب ما يظنونه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:21:55

ولهذا يقيد العلماء ما يتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بان يجري على ما توجبه الشريعة فلا يكون تفريقا ولا نزعا ليد عن طاعة ولا غير ذلك مما آآ تورط فيه من تورط من اصحاب البدع - 00:22:18

فالخوارج خرجوا على ائمة لاجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعتزلة لم يروا للائمة طاعة لاجل هذا وهلم جر من اصحاب البدع الذين انحرفوا عن السبيل استنادا الى ما توهموه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:22:34

تبين المؤلف رحمه الله ما يتصل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد ذكر الولاية لبيان ان اشتغاله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يستلزم الخروج عن الولاية ولا يستلزم نزع يد من طاعة - 00:22:52

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد غدا ان شاء الله نبدأ الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ايها الصلاة حي على الفلاح اقامة الصلاة. الله اكبر الله اكبر لا اله الا - 00:23:08

- 00:23:31